الأمم المتحدة

A/75/404

الجمعية العامة

Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 108 من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روساريو **إسترادا خيرون** (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي جلستها الأولى، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت اللجنة الأولى، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي حالت دون قيام اللجنة بتنظيم دورة كاملة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، عقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات إلكترونية والاضطلاع بأعمالها على مرحلتين: المرحلة الأولى هي إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود 94 إلى 110، والمرحلة الثانية هي البت في جميع مشاريع القرارات المقترحة. وفي غياب المناقشات المواضيعية، قررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية إلكترونية مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 9 و 12، ومن 14 إلى 16، و 19 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة عُرضت خلالها مشاريع القرارات والمقررات. وفي 13 و 26 و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات إلكترونية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمجتمع المدني والخبراء المستقلين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الذين رشحتهم

201120 191120 20-15212 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجموعات الإقليمية. وبتّت اللجنة في جميع مشـــاريع القرارات والمقررات في جلســـاتها من 11 إلى 15، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر[1].

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضـا على اللجنة تقريرُ الأمين العام عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/75/117).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/75/L.31

5 - في 7 تشـرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الجزائر، باسـم الأردن وتركيا وتونس والجزائر وقبرص ولبنان ومصـر والمملكة العربية السـعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية وميانمار والنمسـا ونيجيريا وهولندا واليونان، مشـروع قرار بعنوان "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسـط" (A/C.1/75/L.31). وانضـم لاحقا إلى مقدمي مشـروع القرار كل من أنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وجورجيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسودان، والعراق، وكازاخستان، وليبيا، ومالطة، والمغرب، وموريتانيا.

6 - وفي الجلسـة 15، المعقودة في 10 تشـرين الثاني/نوفمبر، صـوتت اللجنة على مشـروع القرار A/C.1/75/L.31 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصـويت مسـجل بأغلبية 154 صـوتا مقابل صـوتين. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروســي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إســبانيا، أســتراليا، إســتونيا، إســواتيني، أفغانســتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أوزبكسـتان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسـلامية)، أيرلندا، أيسـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانســتان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشــاد، تشــيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشــتي، جامايكا، الجبل الأســود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شــيلي، الصــين، طاجيكســتان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاســتوائية، فانواتو، فرنســا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام،

(1) للاطلاع على فحوى منـاقشـــات اللجنـة لهـذا البنـد، انظر A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15، وكـذلـك A/C.1/75/INF/5.

(2) أبلغت وفود سري لانكا ومدغشقر وهايتي الأمانة العامة لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

(ب) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل صوتين. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[3]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

(3) أبلغت وفود سري لانكا ومدغشقر وهايتي الأمانة العامة لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/75/L.31 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[4]:

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إســـبانيا، أســـتراليا، إســـتونيا، إســـواتيني، أفغانســـتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيســيا، أوروغواي، أوزبكســتان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيســلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكســـتان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشـــيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسـيبي، سـان مارينو، سـانت كيتس ونيفس، سـانت لوسـيا، السـلفادور، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاســتوائية، فانواتو، فرنســا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكســمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشــتاين، ليســوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصـر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملديف، المملكة العربية السـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(4) أبلغت وفود سري لانكا ومدغشقر وهايتي الأمانة العامة لاحقا بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار 77/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في 13 تموز/يوليه 2008 الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[(1)] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

---

(1) A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[3]،

1 - ***تعيد تأكيد*** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

2 - ***تعرب عن ارتياحها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 - ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

4 - ***تسلم*** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

---

(2) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(3) A/75/117.

5 - ***تهيب*** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

6 - ***تشجع*** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

7 - ***تشجع*** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".